موقف ابن برجان من نسخ آية الوصية "دراسة تفسيرية مقارنة"

أ.د. محمد محمود السواعدة*

تاريخ استلام البحث: 2025/7/1م تاريخ قبول البحث: 2025/9/8م

الملخص

هدف هذا البحث الموسوم بـ (موقف ابن برجان في تفسيره تنبيه الأفهام من نسخ آية الوصية) إلى الكشف عن حقيقة دعوى النسخ المشتهرة في الآية، والوقوف على تعليلات ابن برجان لرأيه حولها، ومعرفة مقصوده بمصطلح النسخ، والموازنة بين موقفه وموقف المفسرين من أجل الوصول إلى الرأي الأمثل عند المفسرين في المسألة، مع تسجيل الوجه الذي يراه ابن برجان حيال النسخ في القرآن الكريم عموماً، وفيما يتعلق بآية الوصية خصوصاً، وجاء ذلك وفق المناهج المتبعة في الدراسة وهي المنهج الوصفي والنقدي والمقارن.

وتنبع أهمية البحث من جهة سبق ابن برجان المتفرد لمعنى الوصية الواردة في سورة البقرة، ومن جهة الإشكال التفسيري في هذا الموضع أيضاً.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، تتمحور إجمالاً حول مدى وجاهة ما ذهب إليه ابن برجان في إبطاله القول بنسخ آية الوصية، وبيان أن الوجه المرضي في الآية هو الإحكام، وأن الوصية تصح للوارثين وغيرهم من ذوي القرابة إذا رأى الموصي مصلحة شرعية أو اجتماعية تحقق مقاصد الدين الكلية، ثم جاءت أبرز التوصيات ببحث موضوع النسخ في القرآن كله عند ابن برجان.

الكلمات المفتاحية: النسخ؛ ابن برجان؛ آية الوصية.

* أستاذ دكتور، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Ibn Barrajan's View on the Abrogation of the Verse of Bequest: A Comparative Exegetic Study

Abstract

This study aims to investigate the truth of the widely-held claim regarding the abrogation of the bequest verse. It explores Ibn Barrajān's arguments for his position, clarifies his intended meaning of abrogation, and compares his view with that of other exegetes in order to arrive at the most accurate scholarly conclusion. The study also highlights Ibn Barrajān's broader perspective on abrogation in the Holy Qur'an in general, and in relation to the Verse of Bequest in particular. Methodologically, the study adopts descriptive, critical, and comparative approaches. The significance of the study stems from Ibn Barrajān's unique interpretation of the bequest mentioned in Sūrat Al-Baqarah, as well as from the exegetical challenge posed by this verse. The study concludes that Ibn Barrajān's rejection of the claim of abrogation is well-founded, affirming that the verse remains firmly established (muḥkam). It further demonstrates that the bequest is valid for both heirs and non-heirs among close relatives if the testator perceives a legitimate religious or social benefit aligned with the higher objectives of Sharīʿa. The study recommends a broader investigation of Ibn Barrajān's overall approach to abrogation throughout the Holy Qur'an.

Keywords: Abrogation; Ibn Barrajān; Bequest Verse

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن الإسلام دين الله الكامل الشامل، نظر إلى المعاني الإصلاحية في حياة البشر، وسعى إلى ما يصلح شأنهم دنيا وآخرة واعتنى بما يصلح أحوالهم، ويتمم النعمة عليهم، ومن أبرز تلك المعاني ما يمس حاجاتهم المادية من أموال وأعيان، إذ أولاها عناية تامة، فنظمها وأحاطها بسياج من القيم والضوابط التي تضمن قدراً أكبر من العدالة الاجتماعية، والحياة الكريمة، ومن حماية حقوق الأفراد، وتعزيز التكافل، فجاءت الشريعة بقوانين تحفظ المال وتحث على العمل والتكسب المشروع، وتمنع التعدي والاستغلال، وهو ما أرشد إليه القرآن الكريم في أبهى صور العدل الاجتماعي، ففي ميدان حق التملك قال عز وجلّ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32]. وفي باب تحريم أكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وفي حق الإنسان في الإنفاق المشروع قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[الإسراء: 26-27]، وفي الحق في الضمان المالي قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، وفي الحق في الميراث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]، وفي الحق في التجارة والاستثمار قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. وفي حق المرأة المالي قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. وغيرها من الحقوق التي نص عليها ديننا الحنيف، وأعطى فيها كل ذي حق حقه.

هذا، وإن آية الوصية تشتمل على حق للموصِي وللموصَى له على السواء، وإن ساداتنا من مفسري القرآن والفقهاء قد اختلفوا في أمر نسخها من عدمه اختلافاً عريضاً، من هنا كان إيلاء موضوعها زيادة بحث من الأهمية بمكان.

وقد تأمل الباحث تعليلات الإمام ابن برجان في تفسيره تنبيه الأفهام في إبطاله القول بنسخ آية الوصية، وظهر عند التأمل أنها على قدر كبير من الوجاهة والسداد، لكنها تخضع للنقد في جانب منها، لذا جاء هذا البحث المعنون بـ (موقف ابن برجان من نسخ آية الوصية "دراسة تفسيرية مقارنة") ليكشف عن وجه ذلك ما استطاع إليه سبيلاً، وعلى الله قصد السبيل.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث فيما يلي:

1-استقلال ابن برجان برأي متفرد لم يسبقه إليه غيره من مفسري أهل السنة.

2-كثرة وجوه الاختلاف في المقصود من الآية، حتى عدت من المواضع المشكلة من جوانب عديدة، منها دعوى الإجماع على أنه لا وصية لوارث، وقد وجد من نازع في هذه الدعوى.

3-عرفت آية الوصية بأنها الدليل الأول والأوضح على نسخ السنة للقرآن عند من يراه، لذا كان بيان هذا الاستدلال من الأهمية بمكان، وهي أيضاً مثال لما نسخ حكمه وثبت خطه في القرآن.

4-اتخذ أهل الأهواء موهم التعارض بين آية الوصية وبين حديث لا وصية لوارث مدخلاً للطعن في سلامة القرآن، بدعوى التصادم بينها.

5-يشبه أن يكون رأي ابن برجان في النسخ رأياً مغموراً، فالناس يعزون إنكار القول إلى رجل معتزلي واحد هو أبو مسلم، ولا يذكر رأي ابن برجان في النسخ.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق ما يلي:

أ. إبراز موقف ابن برجان من النسخ في القرآن الكريم في تفسيره تنبيه الأفهام.

ب. الوقوف على رأي ابن برجان من نسخ آية الوصية في تفسيره.

ج. الوقوف على تعليلات ابن برجان في إبطاله القول بنسخ آية الوصية في تفسيره.

ح. الموازنة والترجيح بين موقف ابن برجان وبين موقف غيره من المفسرين بما يتعلق بنسخ آية الوصية.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس الآتي:

ما سلامة موقف ابن برجان من نسخ آية الوصية في تفسيره تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرف الآيات والنبأ العظيم)؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1-ما موقف ابن برجان من النسخ في القرآن الكريم في تفسيره تنبيه الأفهام؟

2-ما مكانة موقف ابن برجان من نسخ آية الوصية في تفسيره تنبيه الأفهام مقارنة بآراء غيره من المفسرين؟

3-ما الوجه الراجح من الأقوال في مسألة نسخ آية الوصية؟

الدراسات السابقة:

آية الوصية كسائر آيات القرآن التي أفرغ فيها المفسرون جهدهم، وأفنوا في الكشف عن دلالاتها أعمارهم، لكنها أيضاً من آيات القرآن التي قيل بنسخها، وهي أيضاً من آيات الأحكام التي منحها الفقهاء عناية خاصة تدبراً وسبراً وتأملاً، وفوق هذا وذاك عدّها بعض المفسرين من المواضع المشكلة، فلا غرو أن تجد حفاوة في بحث أحكامها، وعناية بأسلوبها، وتعمقاً في التأمل

بألفاظها، فقد شاركت غيرها في نواح شتى، مما هيأ لها مزيد بحث واشتغال، لذا فهناك عدد من الدراسات التي تقاطعت ظاهرياً مع جانب من هذا البحث كالآتي:

للباحث ناجي النكوري بحث بعنوان: الإمام ابن برجان الأندلسي وأهم القضايا التي تميز منهجه في التفسير، مجلة أصول الدين- الجامعة الأسمرية، تاريخ: 2023م، تألف من مبحثين: جعل المبحث الأول في التعريف بابن برجان ومؤلفاته، وجعل الثاني فيما يميز منهجه، ومع أن أبرز ما يميّز منهجه إنكاره للنسخ المصطلحي في القرآن كله، إلا أن البحث لم يتطرق لموضوع النسخ مطلقاً، وهو ما ينفي أي نوع للتقاطع بين الدراستين.

وهناك بحث منشور في مجلة جامعة دمشق بعنوان: ابن برجان الأندلسي وجهوده في التفسير الصوفي وعلم الكلام، للباحث حسان القاري، تاريخ: 2007م، وهو لم يعرض للنسخ عند ابن برجان فضلا عن موضوع نسخ آية الوصية، وهذا ظاهر -أيضاً- من عنوانه المتعلق بالتفسير الصوفي وعلم الكلام.

وللباحث فاتح عبد الكريم، رسالة دكتوراه بعنوان: منهج الإمام ابن برجان في تفسيره (ت536)، جامعة اليرموك، تاريخ: 2009م، عرض فيها لمحة عجلى عن منهج ابن برجان في النسخ، ولم يعرض لموضوع نسخ آية الوصية من قريب أو بعيد، فضلاً عن إغفاله لكثير من مواضع النسخ عنده، والأهم أن الباحث لم يحسم موقف ابن برجان من النسخ في القرآن، فلم يذكر إن كان ابن برجان ينكر النسخ فيه أم لا، وقريباً مما سبق مشروع تحقيق التفسير، تاريخ: 2013م، فلم يعرض لموضوع نسخ آية الوصية، ولم يحسم موقف المفسر من النسخ في القسم النظري من التحقيق أيضاً[1].

وهناك بحث بعنوان: دراسة ناسخ آية الوصية، للباحث مرهف سقا، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، تاريخ:2019م، وهو يتقاطع مع بحثي ظاهراً في نسخ آية الوصية، وأبادر القول بالفرق الأوضح بينهما، ألا وهو ما تعلق بابن برجان، ولو كان فرقاً وحيداً لكفى، ولكن يحسن هنا التفصيل بأهم وجوه الاختلاف، فقد اعتنى هذا البحث في موضوع نسخ السنة للقرآن، وفي حقيقة الناسخ لآية الوصية، وهو بحث سار في اتجاه مغاير لطبيعة بحثي، ويختلف معه أهدافاً وخطوات ونتائج، فهو مثلا يقوّي حديث لا وصية لوارث، وهذا يستتبعه كثير من النتائج المغايرة، كما أنه أغفل تماماً العماد الذي يقوم عليه بحثي عند ذكر الأقوال، فتجده يذكر الأقوال التي قيلت في نسخ الآية وتخصيصها، فذكر أقوال القائلين بالنسخ، وأقوال القائلين بالتخصيص،

ولم يتطرق لقول من قال بأن الآية محكمة كلها دون تخصيص، وهذا الرأي الأخير الذي أغفله الباحث هو الذي عالجه بحثي، وقد قال به أو أشار إليه جمع من أهل العلم، كما أن نتائج هذا البحث تختلف تماماً عن نتائج بحثي، لذا اقتضى البيان.

وبهذا يُعلم أن هذه الدراسات السابقة لم تُثْرِ بحثي، ولم أتمكن من الإفادة منها لا قليلاً ولا كثيراً إلا من جهة التمثيل بها على إغفال حقيقة رأي ابن برجان في نسخ القرآن إن عُد هذا نوعاً من الإفادة.

حدود الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عرض رأي ابن برجان وتعليلاته في إبطاله القول بنسخ آية الوصية في تفسيره، ومقارنتها بأقوال غيره من المفسرين، فهي دراسة تفسيرية مجالها كتب التفسير.

منهج البحث:

ارتكز هذا البحث على منهج الدراسة الوصفية والمقارنة والنقدية، وإعمال مناهجها المقررة، التي تعتمد العلمية بشروطها في الوسائل والخطوات، وتعتمد التكاملية حسب أولوياتها في مراحل البحث من الوصفية إلى الموازنة فالمقارنة، وهو ما يفرض خطوات متنوعة من الاستيعاب إلى التحليل، فالتعليل فالتركيب، من أجل تحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج بموضوعية.

تبويب البحث:

المقدمة:

التمهيد: ويشتمل على إطلاقات لفظ النسخ عند المتقدمين، والتعريف بالإمام ابن برجان وكتابه.

المبحث الأول: موقف ابن برجان من نسخ آية الوصية

المطلب الأول: موقف ابن برجان من النسخ في القرآن

المطلب الثاني: موقف ابن برجان من نسخ آية الوصية

المبحث الثاني: نسخ آية الوصية بين ابن برجان والمفسرين

المطلب الأول: آراء المفسرين حول نسخ آية الوصية

المطلب الثاني: مناقشة تعليلات ابن برجان في موقفه من نسخ آية الوصية

المطلب الثالث: القول بأن الآية محكمة

خاتمة:

التمهيد: ويشتمل على إطلاقات لفظ النسخ عند المتقدمين، والتعريف بالإمام ابن برجان وكتابه.

أولاً: اطلاقات مصطلح النسخ في عبارات المفسرين:

تفرض طبيعة النظر في هذا الموضوع معرفة المقصود بمصطلح النسخ عند إطلاقه في عبارات المفسرين، فعند مطالعة مواضع النسخ في تفسير ابن برجان يتبادر من الوهلة الأولى أنه يؤيد القول بالنسخ في ثلاثة مواضع من القرآن، وهذا يعود إلى اختلاف المقصود من مصطلح النسخ بين المتقدمين والمتأخرين، فالسلف قبل الشافعي ومنهم ابن عباس تجوزوا في استخدام مصطلح النسخ وإطلاقاته، وسار على خطاهم كثير من الخلف، ولا يريدون به إلا الانتقال من حال إلى أخرى، بخلاف المقصود الاصطلاحي الذي عرف لاحقاً بأنه رفع الحكم الثابت نصاً بنص آخر[2].

وقد بسط العلماء الكلام حول مرادهم بذلك الاطلاق، **وخلاصة كلامهم أنهم إنما يعنون بهذا الإطلاق خمسة أنواع:**

تخصيص العامّ: كالنهي عن دخول البيوت دون استئذان، ثم استثني منه دخول البيوت غير المسكونة، أو **تقييد المطلق**: كالأمر باتقاء الله حق تقاته، والأمر باتقاء الله قدر المستطاع، **أو تبيين المجمل وتفسيره:** كمحاسبة الله الناس على إبداء ما في النفوس أو إخفائه، والتصريح بأنه لا تكليف إلا بما في الوسع، أو **ترك العمل بالنّصّ مؤقّتا لتغيّر الظّرف**: كالأمر بالعفو أو الصّفح أو الإعراض، في مقابل الآيات الآمرة بالقتال أو بأخذ الجزية، أو **نقل حكم الإباحة الأصليّة**: كالأشياء المسكوت عنها من المآكل والمشارب والملابس، وغيرها من الأحكام المستفادة من مجرّد سكوت الشّارع عن بيان حكمها[3]، فمثل هذه المواضع يتوجب اعتبارها من أجل معرفة ما إذا كان أحد المتقدمين يقول بالنسخ أو ينكره.

ثانياً: المفسر والتفسير:

أما المفسر فهو: أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن اللخمي، ابن برجان، ضبطه ابن خلكان بفتح الباء والراء وتشديدها[4]، خلط بعضهم بين اسمه وبين اسم حفيده[5]، عاصر دولة المرابطين، وكان على درجة من الصلاح والزُّهْد، مجتهداً في العبادة، وكان متقناً لفنون شتى من العلوم، عارفاً بالقراءات والحديث، حاذقاً بعلم الكلام والتّصوُّف[6]، قال ابن الأبار: "سمع من أَبِي عبد الله بن مَنْظُور صَحِيح الْبُخَارِي وَحدث بِهِ عَنهُ وَسمع أَيْضا من غَيره، وَكَانَ من أهل الْمعرفَة بالقراءات والْحَدِيث، والتحقق بِعلم الْكَلَام والتصوف مَعَ الزّهْد وَالِاجْتِهَاد فِي الْعِبَادَة، وَله تواليف مفيدة مِنْهَا كتاب فِي تَفْسِير الْقُرْآن لم يكمله، وَكتاب شرح أَسمَاء الله

الْحسنى، حدث عَنهُ أَبُو الْقَاسِم الْقَنْطَرِي بتأليفيه الْمَذْكُورين، وَأَبُو مُحَمَّد عَبْد الْحق الإشبيلي، وَأَبُو عبد الله بن خَلِيل، وَأَبُو مُحَمَّد بن المالقي، وَغَيرهم، وَتُوفِّي بمراكش مغربا عَن وَطنه سنة 530، وقبر أَبِي الْعَبَّاس بن العريف بِإِزَاءِ قَبره"[7]، غير أنه غلط في اسمه فذكره باسم عبد الرحمن، وأثبت تاريخ الوفاة قبل ست سنوات[8].

أما تفسير ابن برجان، المسمى بـ "تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرف الآيات والنبأ العظيم"، فهو سفر موسوعي، لقي من ثناء الناس وتبجيلهم ما يجعله في مصاف التفاسير العظيمة، توخى فيه مؤلفه التحقيق المقترن بالدليل، وضمنه علوماً كثيرة لغوية وتفسيرية وروحية، وأبان فيه وجوهاً من أسرار النظم والبيان، كما أودعه نكات وإشارات يفهمها الخواص من أهل هذا الشأن، واستنبطوا من رموز فيه أمور جسام، فأخبروا بها قبل الوقوع، فكانت كما أخبروا[9]، لذا أخذ عليه أنه أغرق في علم الحرف.

والذي وجدته لدى المترجمين بخصوص اسم تفسيره هذا أنهم إما أن يذكروه مطلقاً باسم تفسير ابن برجان عارياً عن العنوان[10]، وإما أن يذكروه باسم الإرشاد[11]، ووقع في بعضها باسم: تفسير القرآن العظيم ولم يكمله[12].

ويظهر أن له كتاباً غير هذا يسمى بالإرشاد؛ لأنهم حين يعرّفون به يقولون لم يكمله، ويذكرون أنه قصد فيه استخراج أحاديث صحيح مسلم مقابل مواضعها في القرآن، وتفسيره التنبيه كامل، وغير مقصور على صحيح مسلم[13].

المبحث الأول: موقف ابن بَرَّجان من نسخ آية الوصية:

سيلقي المبحث الضوء على موقف ابن بَرَّجان من النسخ من خلال مطلبين: يعالج الأول منهما موقفه من النسخ عموماً على وجه الإجمال، بينما يبين ثانيهما موقفه من نسخ آية الوصية خصوصاً على وجه الوصف، يتبعه خلاصة موقفه من نسخ آية الوصية

المطلب الأول: موقف ابن بَرَّجان من النسخ في القرآن:

فيما يتعلق بالنسخ عموماً فإن لابن بَرَّجان بخصوصه إطلاقات عدة، فعنده النسخ الصحيح أو الحقيقي، والمنسأ، وما كان نسخاً لشرع من قبلنا.

أولاً: النسخ المعتبر عند ابن بَرَّجان:

يرى ابن بَرَّجان أن ما ورد في القرآن من ناسخ ومنسوخ قليل، ويورد عدد الآي المنسوخ في بداية كل سورة إن وجد، لكنه اشترط لصحة إطلاق النسخ عليه متابعة ناسخه لمنسوخه، ولم يَصْدق هذا الوصف على شيء من القرآن إلا في حق ثلاثة أمثلة بحسب رأيه:

نسخ الصدقة عند مناجاة الرسول بالآية التي أعقبها بها.

نسخ ذبح إبراهيم ولده - عليه السلام - متتابعًا غير متباعد.

ثبوت الواحد أمام العشرة من الكفار، والعشرة أمام المئة منهم. ثم قال: "وهي لمن نظر بحقيقة النظر من الْمُنسأ"[14]، فهذا الإطلاق يشير إلى أن مصطلح النسخ عنده غير النسخ المصطلح عليه في عرف الأصوليين، لذا تجده يعدّ قصة ذبح إبراهيم ولده عليهما السلام نوعاً من النسخ، مع أن هذه القصة هي من الأخبار لا الأحكام.

ويبدو أن مثل هذه المواضع -التي أقرّ فيها ابن بَرَّجان بوجود النسخ في القرآن، ثم تعقيبه عليها بأنه نوع من المنسأ- هو سبب الإشكال والوهم الذي جعل بعض الباحثين يرون أنه يقول بنسخ بعض المواضع في القرآن.

ثانياً: ما عبّر عنه بالنسيء.

كثيراً ما عده الناس نسخاً يكون في صورة أمر زال سببه، وهو ما يعرف بالمنسأ، كَالْأَمْرِ وقت الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ، ثُمَّ الأمر بالْقِتَال، "وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ نَسْخًا، بَلْ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْمُنْسَإِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَوْ نُنْسِهَا} فَالْمُنْسَأُ هُوَ الْأَمْرُ"[15]، وقد شاع هذا المصطلح في تفسير ابن بَرَّجان في الحكم على كثير من المواضع التي قيل بنسخها، منها:

لم ير ابن بَرَّجان أن قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ﴾ [2: النور] ناسخاً لقوله ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾15: النساء] كما ذكر غير واحد، لأن السبيل -كما يقول- مجمل لا يعلم ما هو حتى نزلت سورة النور، فكانت لما تقدم من باب تفصيل المجمل وليس نسخاً، وهو ما يعرف بالنسيء[16].

1-نقل ابن بَرَّجان عن أكثر العلماء أن قوله - جلَّ جلالُه - : ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ [20: آل عمران]، منسوخة بآية السيف، ويبيّن أن هذا "حكم يجب امتثاله في وقتٍ ما؛ لعلة توجب ذلك الحكم، فإذا انتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، فليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله بعد نسخه، وقد ذهب من أنزل عليه القرآن - ﷺ- فبأي قرآن أو بأي رسول من عند الله - عز وجل – ينسخ؟ وإنما سماه: ناسخا ومنسوخًا من لم يحط علمًا بما به

سُمي نسخًا، وإنما سماه الله - جلَّ جلالُه - باسم النسيء [17]، فتراه يعارض بشدة أن يكون مثله نسخاً بمعناه الاصطلاحي.

ثالثاً: المرصد لوقته:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [256: البقرة]، رفض ابن بَرَّجان ما ذهب إليه الأكثرون من أن هذا الموضع منسوخ بآية القتال والسيف، وعدّه مما هو مرصد لوقته، وهو لا يختلف عن المنسأ عنده، فالقتال والانتصار لا يمكن في كل وقت ولا على كل حال، فإذا تمكن الإمكان وجب الجهاد والقتال، ومثله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب مع القوة والقدرة، ويسقط الوجوب مع الضعف وعدم القدرة ووجدان الوهن والاضطرار، ثم ذكر أن هذا هو النسخ الصحيح[18]، وهو ما يوضح مقصد ابن بَرَّجان بقوله في مواضع من تفسيره: بأن النسخ قليل ومشروط بالتتابع، فالنسخ الصحيح عنده ليس هو النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين.

رابعاً: شرع من قبلنا:

يرى ابن بَرَّجان أن أكثر ما عده الناس من القرآن ناسخاً لا يصدق على شيء من شريعة الإسلام، بل هو ناسخ لشرع من قبلنا، فيقول: "فالمنسوخ بالقرآن هو شرع من كان قبلنا وكتابهم"[19]

ثم يضرب لهذه الصورة عدداً من النماذج كما يلي:

أولاً: آيات الصيام:

أ- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [183: البقرة]، قال: "فكان ذلك نسخًا للكتاب المتقدم لا نسخًا للقرآن، فالله سبحانه خاطب الأمة بقوله: (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) [187: البقرة] رجع لكم عما لزم من كان قبلكم ، كما قال الله - عزَّ قوله - في غير هذا الموضع: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [157: الأعراف]، فهذا النسخ جاء في القرآن نسخ لما في كتابهم من ذلك لا للقرآن"[20].

ب- وفي قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ [187: البقرة]، وقوله سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [185: البقرة]، ينفي ابن بَرَّجان أن تكون أي الآيتين ناسختين لشيء من القرآن؛ لأن المنسوخ بهما فعل اليهود الذي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلمين حين قدم المدينة بالاقتداء بفعلهم في صوم عاشوراء [21].

ثانياً: عند تفسير قوله جلَّ جلالُه: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [144: البقرة]، قال "من هنا ظن من ظن أن هذا نسخ للقرآن، وإنما ينسخ هنا بالقرآن ما في كتاب التوراة"[22].

ثالثاً: عند تفسيره لقوله جلَّ جلالُه: ﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلۡنَٰهُ هُدٗى لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا﴾ [2: الإسراء]، قال: "أخبر الله - جل ذكره - أن كتاب موسى - عليه السلام - هدى لبني إسرائيل، وأنه وإن كان قد قال: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [48: المائدة]، فإنا قد شركناهم أيضًا في التزام إقامة الدين على سنن التوحيد، قال الله - جلَّ جلالُه -: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [13: الشورى]، ثم نحن وإياهم مشتركون فيما لم ينسخ منه بالقرآن، قال الله - جلَّ جلالُه - : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [90: الأنعام]، وقد نزل القرآن منازله ، وبيَّن ناسخه منسوخ ما قبله ، ونحن القائلون والحمد لله: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾ [7: اآل عمران]، "[23].

المطلب الثاني: موقف ابن بَرَّجان من نسخ آية الوصية:

ذهب ابن بَرَّجان إلى أن آية الوصية الواردة في سورة البقرة آية محكمة وغير منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [180: البقرة]، فقال: "وليس في الآية نسخ بشيء من القرآن"[24]، والخير هو المال ذو البال دون تحديده بمقدار، والمكتوب هو الوصية، ثم علل موقفه هذا بما يلي:

أولاً: أن والدَي المتوفى وذويه وأقاربه أحق بالدعاء له ممن سواهم، وهم أحرص على إدخال السرور عليه بعد موته، لذا ينبغي أن تشتمل الوصية على تقوى الله وطاعته في القول والعمل.

ثانياً: أن الوصية المضمنة في الآية هي الوصية التي جاء بها الإسلام عمومًا، وهي الوصية التي أكدها القرآن في أيما موضع منه، كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [132: البقرة]، وقول المولى: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [3: العصر]، ووصية زكريا - عليه السلام - لما منع الكلام أوصى إلى قومه حين خرج عليهم ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴾ [11: مريم]، وهو كثير في القرآن العزيز[25].

ثالثًا: أن الرسول ﷺ لما رأى ما حل بالمهاجرين من غربة عن ديارهم وأهليهم بادئ الأمر آخى بينهم وبين الأنصار، فكانوا يتوارثون بذلك حتى استحكمت أخوتهم من نفوسهم، وفرجت ضوائقهم، نزل قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [6: الأحزاب]، حينها نهى ﷺ عن الوصية للوارث.

رابعاً: أن الله تعالى قد أجّل أهل المواريث بالتفصيل الوارد في آيات الميراث لحين مناسبة واقع الحال لذلك.

خامساً: أن حكم الوصية باق في حق كل من له شيء ذو بال يوصي به[26].

سادساً: وصية المحتضر إلى خاصته من ورثته وأقاربه إمضاء عهده من بعده، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون في إعطاء كل وارث نصيبه دون ميل لطرف.

سابعاً: ما يعضد هذا التأويل قوله بعد هذا: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [182: البقرة]، [27]

هذه خلاصة تعليلات ابن بَرَّجان في استدلاله على عدم صحة نسخ آية الوصية، ويمكن إجمال رأيه فيما يلي:

1.إن آية الوصية مؤكدة ومؤيدة لآيات المواريث، وليس متناقضة معها، لذا فهي آية محكمة غير منسوخة.

2.إن طبيعة الوصية المطلوب من الموصّي أن يخص بها والديه وذويه هي الوصية المعنوية لا المادية، بمعنى أن ينصحهم بتقوى الله، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل بطاعة الله، وعدم ظلم أحد من الورثة بانتقاصه من حقه.

3.إن هذه الوصية مطردة ومتطابقة مع ما جاء في القرآن الكريم من وصية الأنبياء عليهم السلام والصالحين وهو كثير، كوصايا إبراهيم ويعقوب لبنيهم، وزكريا لقومه.

المبحث الثاني: نسخ آية الوصية بين ابن بَرَّجان والمفسرين:

تبيّن مما تقدم أن ابن بَرَّجان يرفض القول بنسخ آية الوصية ويبطله، وهو فوق ذلك يستقل برأي لم يسبق إليه في معناها، إذ لم ير الوصية -هنا- شيئاً مادياً، بل يقصرها على ما يخص به الموصّي ذويه وأقرب الناس إليه من النصح والوعظ، وسيناقش هذا المبحث رأيه مقارنة بآراء غيره من المفسرين.

المطلب الأول: آراء المفسرين حول نسخ آية الوصية:

توزعت كلمة المفسرين بما يخص نسخ آية الوصية إلى ثلاثة أقوال، فمن قائل بأنها منسوخة، وقائل بأنها مخصصة بغيرها، وقائل بأنها محكمة ومؤكدة بما قيل إنها منسوخة به، ثلاثة أقوال في الآية، وقد تقرر لدى كثير من المفسرين أن الذي عليه عامة المتقدمين هو الأول، وهو ما ستقوم ببيانه المطالب الآتية:

أولاً: القول بنسخ الآية:

ذهبت خلائق من السلف الصالح ومن بعدهم إلى القول بأن آية الوصية هذه منسوخة، بل عدها كثير من المفسرين مثالاً صحيحاً على ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته في القرآن الكريم، فمما هو مقرر عندهم أن الله نَسخ ذلك كله وفرضَ الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد، لا لقريبٍ ولا لبعيدٍ[28]، وقد ذكر الطبري مجموعة من الروايات المنسوبة لهذا الفريق، كلها تؤكد الإخبار صراحة أن الآية منسوخة، ولأجل وجود هذه الأخبار المتكاثرة مال كثير من المفسرين إلى كونها منسوخة، لذا عدّ بعضهم القول بنسخها مذهب أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ[29]،

وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، إذ حكم بأن هذه الوصية منهي عنها؛ لحديث النهي عن الوصية [30].

ولعل ما ورد من آثار صريحة في الصحاح والسنن تؤكد نسخ آية الوصية هو ما شجع الناس على الإطباق على القول بالنسخ، كرواية الإمام الْبُخَارِيّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»[31]، وهو -أيضاً- ما مهد للقول بأن آية الوصية منسوخة بإجماع[32].

وجمع بعض المفسرين أقوالاً معزوة إلى ابْن عُمَرَ وَابْن عَبَّاسٍ وابن زيد ومَالِكٍ، وَالنَّحَّاسُ عَنِ الشَّعْبِيّ وَالنَّخَعِيّ وغيرهم قولهم: الآية كلها مَنْسُوخَةٌ، وَنقلوا عن الرَّبِيع بْن خُثَيْمٍ قوله: لَا وَصِيَّةَ، وعن عُرْوَة بْن ثَابِتٍ أنه قال لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: أَوْصِ لِي بِمُصْحَفِكَ، فَنَظَرَ إِلَى وَلَدِهِ وَقَرَأَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [6: الأحزاب]،[33]. وذكر ابن نور الدين أن أكثرُ أهلِ العلمِ أو عامَّتُهم قالوا بنسخ آية الوصية، ثم قال: وهو الحق[34]

ومع اتفاق هذا الفريق على القول بنسخ آية الوصية كلها، إلا أنهم اختلفوا في ناسخها؛ فقال قوم منسوخة بآية المواريث الموجودة في سورة النساء، وذهب آخرون إلى أنها نسخت بحديث لا وصية لوارث[35]، أو بهما معاً، أو بآية النساء الأخرى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [8: النساء]، وهذه أقوال القائلين بالنسخ بحسب المعتبر لديهم فيه:

أ: القول بأنها منسوخة بآية المواريث:

نقل عن ابْن عَبَّاسٍ وغيره: أن الْوَصِيَّة لِلْوَالِدَيْنِ منسوخة بِالْفَرْضِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَبقيت لِلْأَقْرَبِينَ غير الوارثينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيّينَ والشَّافِعِيّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [36]. ومعلوم

كما تقدم أن مستندهم الأساس الأثر المتقدم الذي رواه الْبُخَارِيّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فالناسخ لها على هذا آية المواريث.

ب: القول بأنها منسوخة بالحديث:

مع أن حديث (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[37] حديث آحاد، إلا أن لدعوى الإجماع على قبوله أثراً ظاهراً في القول بأن الْآيَة إِنَّمَا نسخت بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، لَا بِآيات الميراث، وهو الأوجه مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بحسب دعوى القائلين به، لذا فالحديث مانع من إمكان الْجَمْع بَيْنَ الْآيَتَيْنِ على أي وجه كان[38]، ومن منع نسخ الكتاب بالسنة -كالشافعي- فقد خالف الصحيح المجمع عليه من أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ؛ لأن القرآن والسنة جميعاً حكم الله، وعليه فَقَدْ تبين أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ[39].

وقد أفاض بعض المفسرين [40] في تقرير أن الناسخ لآية الوصية هو الحديث المانع منها لا آية الميراث، وأنه لا دليل على أنها هي الناسخ لآيَةِ الْمَوَارِيثِ؛ لِأَنَّهُ -كما يقولون- يحتمل أن تشتمل آيات الوصية والمواريث على حق الوالدين بهما، لذا فالثابت أن الناسخ لآية الوصية هو الحديث الوارد في ذلك [41]، قال ابن عطية: "وقال بعض أهل العلم: إن الناسخ لهذه الآية هي السنة المتواترة في الحديث المذكور قبل"[42]، هذه جملة آراء القائلين بهذا.

ت: القول بأنها منسوخة بهما معاً:

نقل القرطبي رأي بعض من مالوا إلى أن الآية منسوخة، ووقع النسخ بضميمة صحيحة من السنة مؤكدة لآيَة الْفَرَائِضِ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) [43].

ثانياً: القول بأن الآية مخصصة[44]:

كان الاتجاه المتقدم يرى أن النسخ واقع فِي حَقِّ مَنْ يَرِثُ ومَنْ لَا يَرِثُ على حد سواء، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ كما قال الرازي [45]، لكن هناك رأي آخر ادعى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِيمَنْ يَرِثُ، ثَابِتَةٌ فِيمَنْ لَا يَرِثُ، وهذا الوجه الأخير -وإن عده بعضهم نوعاً من النسخ- فإنه في الحقيقة وجه من التخصيص لا النسخ؛ فهو لم يلغِ عمل الآية، أو يحيله إلى غيرها من الآيات، كما هو حقيقة النسخ.

وعند التحقيق يتبيّن أن هذا الوجه هو أكثرها قبولاً ونصيراً، وإن قيل إن القول بنسخها هو قول الجمهور، فقد اتجهت الجمهرة العظمى من المفسرين إلى أن هذه الآية مخصَّصة بغير

الوارثين، فمن حضرته الوفاة وعنده مالٌ، فله أن يوصي منه ندباً لغير الوارثين[46]، أو للورثة المحرومين من آبائه وأمهاته وأقربائه بمعروف، أو هو على وجه الوجوب عند بعضهم[47]، كما إذا أسلم ابن لأبوين مشركين، فالابن -مثلاً- يحجب الأخ والأخت، ولو كانا ذا حاجة: كمتقدم السن وذي العاهة، فإنه يوصى لأمثالهما، وعندئذ فإنه يزول الإشكال ويجمع بين آية الوصية وآية المواريث، بأن تكون الثانية مخصصة للأولى، وممن ذهب إلى هذا القول: ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاووس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وغيرهم[48].

قال ابن كثير بعد أن ذكر القائلين بذلك: "وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ لَا يُسَمَّى هَذَا نَسْخًا فِي اصْطِلَاحِنَا الْمُتَأَخِّرِ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ إِنَّمَا رَفَعَتْ حُكْمَ بَعْضِ أَفْرَادِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ آيَةِ الْوِصَايَةِ، لِأَنَّ الْأَقْرَبِينَ أَعَمُّ مِمَّنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، فَرُفِعَ حُكْم مَنْ يَرِثُ بِمَا عُيِّنَ لَهُ، وَبَقِيَ الْآخَرُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْأُولَى"[49]، إلى ان يقول: "فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ وُجُوبَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنْسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ. بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي النهي عن الوصية للوارث، فَآيَةُ الْمِيرَاثِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَوُجُوبٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْفُرُوضِ وَلِلْعَصِبَاتِ، رَفَعَ بِهَا حُكْمَ هَذِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وبَقِيَ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصَى لَهُمْ مِنَ الثُّلُثِ، اسْتِئْنَاسًا بِآيَةِ الْوَصِيَّةِ وَشُمُولِهَا"[50]، وهذا الوجه من التخصيص هو ما يظهر من طريقة أكثر المفسرين في تناولهم لحكم الآية.

ثالثاً: القول بأن الآية محكمة:

مع أنني لم أطلع على رأي واحد من مفسري أهل السنة -سوى ابن بَرَّجان- يرفض وقوع النسخ الاصطلاحي في القرآن كله؛ إلا أن هناك تفاسير معاصرة لجأت إلى وضع قيود صارمة لقبول القول بالنسخ، حتى يظن المطالع أنه ينكر النسخ كله، ومن هنا صرح بعضهم بأن الآية محكمة لا منسوخة[51].

ولعل من أنكر النسخ من الأئمة، أو تمسك بقيود مشددة حيال القول بالنسخ نظر إلى أن القول بالنسخ ليس أمراً اجتهادياً؛ لأن الأصل في الآيات الإحكام، ولأنه يستوجب إخباراً من الله أو رَسُوله عنه، وهو المسلك المتجه عند علماء النسخ، إذ المقرر لديهم أنهم يبطلون كل قول بالنسخ، ولو ثبتت فيه الرواية عن السلف الصالح، إلا بعد مقابلته بالشروط المتفق عليها لديهم، فإذا لم توافق شروطهم: حملوا كلامهم على الاستثناء أو التخصيص أو التقييد [52]، وعندئذ يُصبح مثل هَذَا في دائرة النَسْخ تَجَوُّزًا [53]

من هنا رأى بعض المفسرين أنه لَا تعارض بين آية الوصية وبين آيات المواريث، لَا في الكل ولا في الجزء، فآية الوصية في الثلث يوصي به لمن يراه أشد خصاصة[54]، كما أن حديث النهي عن الوصية خبر آحاد، لا يصح أن يكون قاضياً على القرآن وناسخاً لآية منه، فضلاً عن أنه خبر منقطع، بل إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، حتى لو بلغت حد التواتر عند بعض المفسرين[55]، ونسب مثل هذا إلى أبي مسلم الأصفهاني[56] الذي يمنع وقوع النسخ في القرآن كله، وهو ما قرره وأكده بشدة ابن بَرَّجان في تفسير آية الوصية، وأيضاً قاربه واستوحاه ومال إليه القاسمي، وأطال للاستدلال لصحته رشيد رضا، وإن تفاوتت تعليلاتهم حول طبيعة الجزم بهذا الإحكام وشكله[57].

لكن من المستحسن -هنا- الإشارة إلى أنه لم يكن منطلق المانعين للقول بنسخ آية الوصية واحداً، فعلى حين ينظر بعضهم إلى المسألة من وجهة مقاصدية؛ بحجة التعارض مع الحكمة من نزول القرآن؛ لأن القول بالنسخ -عندهم أصلاً- يتعارض مع تنزيه القرآن عن التناقض والتحريف، ويؤيد القول بأن أحكام القرآن مؤقتة بزمن معين، غير صالحة لكل زمان ومكان، وهؤلاء يرفضون القول بنسخ القرآن مطلقاً، وكل موضع قيل فيه بالنسخ مؤول عندهم بوجه ما، على حين يذهب آخرون -ممن يمنعون القول بنسخ آية الوصية- إلى أن سياق الآية وألفاظها وما احتف به من قرائن يؤكد إحكام الآية وعدم نسخها، قال صاحب المنار: "إن الله إِذَا شَرَعَ لِلنَّاسِ حُكْمًا وَعَلِمَ أَنَّهُ مُؤَقَّتٌ، وَأَنَّهُ سَيَنْسَخُهُ بَعْدَ زَمَنٍ قَرِيبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَكِّدُهُ وَيُوَثِّقُهُ بِمِثْلِ مَا أَكَدَّ بِهِ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ هُنَا، مِنْ كَوْنِهِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَمِنْ وَعِيدِ مَنْ بَدَّلَهُ"[58]، فالسياق -كما قرره- لا يقبل النسخ، عدا عن أن الناسخ محتاج لدليل يدل على أنه نزل بعد المنسوخ، ولَا ثمة دَلِيل هنا عَلَى أَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ.

المطلب الثاني: مناقشة تعليلات ابن بَرَّجان في موقفه من نسخ آية الوصية:

تقدم أن ابن بَرَّجان ذهب إلى أن آية الوصية الواردة في سورة البقرة آية محكمة وغير منسوخة، فقال: "وليس في الآية نسخ بشيء من القرآن"[59]، ثم علل إبطاله هذا للنسخ بعدد من المسوغات يمكن إجمالها ومناقشتها فيما يلي:

أولاً: الوصية وعظية معنوية:

ما ادعاه ابن بَرَّجان من أن الوصية المضمنة في الآية هي الوصية المعنوية، أي التي جاء بها الإسلام عمومًا كتعهد الأقارب بالمعروف ونصحهم بتقوى الله وطاعته، وذلك لترغيبهم وإدخال

السرور على المتوفى بعد الموت، وهي الوصية التي أكدها القرآن في أيما موضع منه، كقوله تعالى: (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (132). وغيرها من النصوص الحاضة على التواصي بأبواب البر والخير، أقول: ما ادعاه في هذا لم ينفرد به، وإن كان سابقاً له من جهة قصر معنى الوصية على الجانب المعنوي دون المادي، فقد وجّه بعض المفسرين الآية على غرار ما نحاه ابن بَرَّجان، إذ نقل القاسمي عن بعضهم قولهم: "وذهبت طائفة إلى أنّ الآية محكمة لا تخالف آية المواريث، والمعنى: كتب عليكم ما أوصاكم به من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ، أو كتب على المحتضر: أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وألا ينقص من أنصبائهم، فلا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء، مع ثبوت الوصية بالميراث عطيّة من الله تعالى، والوصية عطيّة ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصيّة والميراث بحكم الآيتين"[60]، ومغزى هذا الكلام أن يوصي المحتضر ذويه بتقوى الله في الوفاء بأنصبة أصحاب الحقوق، كما جاءت بآيات المواريث دون نقص، فيجمع له بين الوصية المعنوية، وبين حقه في الميراث دون منة أحد، بمعنى أنَّ هذا الوجه الذي عزاه القاسمي لطائفة يتبنى القول بالجانب المعنوي للوصية.

ثمة ملحظ على كلام ابن بَرَّجان بخصوص قصره الوصية على المنحى المعنوي دون المادي، وهذا يحتاج وقفة متدبرة من القارئ، لأن السياق اشترط ترك خير، وفي الغالب -كما أشار المفسرون- أن يكون مالاً، ولكن اختلفوا في مقدار هذا الخير، فمنهم من أخذ بخبر عائشة رضى اللَّه عنها[61]، ومنهم من أعمل مفهوم الشرط ورأى أن يكون مالاً كثيراً[62]، ومنهم من راعى التنكير في لفظ خيراً، ورأى أن قليله وكثيره سواء[63]، وليس هذا هو الأهم هنا، ولكن المؤمل من لفظ (خيرا) أن يكون معناه مقصوداً.

وقصارى الشأن أن العموم والشمول للجانبين المعنوي والمادي في المقصود بالوصية على درجة مقبولة من الوجاهة والسداد، وأنه لا اعتراض على ابن بَرَّجان باختياره هذا الاتجاه المعنوي في معنى الوصية، ولكن الاعتراض حصل من جهة قصره معناها عليه دون المنحى المادي المفهوم أصالة من لفظ (خيراً).

وقد ظهر للقاسمي وجه قريب من هذا لا يعلم أحداً قال به في تفسيرها، وذلك حين كان يدارس كتاب الوصايا من صحيح البخاري في بعض دروسه الصباحية، حاصله أن المراد بالوصيّة: وصية الله في إيتاء ذوي الحقوق حقوقهم، وعدم الغض منها، والحذر من تبديلها، لما يلحق المبدّل من الوعيد الشديد[64]، وهو يضاهي رأي ابن بَرَّجان من جهة أن الوصية معنوية،

وأنها تؤكد آية الميراث، وتحض على الاعتناء بمضمونها، وعدم التهاون أو التفريط في التزام أمرها، فالآيتان على هذا متفقتان في المعنى، وهذا الرأي هو عينه رأي ابن بَرَّجان، وإن اختلفا صياغة.

بقي -هنا- فيما يخص رأي القاسمي هذان أمران يستفادان من كلامه يذكران بالمناسبة، أولهما: يتضح أن القاسمي لم يكن قد اطلع على تفسير ابن بَرَّجان، لفقدانه في زمانه، أو لعارض آخر الله أعلم به؛ لأنه قال: لا أدري هل أحد سبقني بها أم لا؟ وقد سبقه في تقرير ذلك ابن برجان، وثانيهما: يفيد كلامه أن مدارسته المذكورة لصحيح البخاري وقعت بعد تفسيره لآية الوصية، ويبدو أن الزمن الذي فسّر فيه آية الوصية -في تفسيره المذكور- منقطع ومتباعد عن وقت المدارسة هذه، لأن عبارته: "لا أدري هل أحد سبقني بها أم لا"، تخالف ما نقله في تفسيره لآية الوصية عن طائفة من معنى قريب من تفسيره الذي ظن أنه لم يسبق إليه، ومثل هذا يقع من باب السهو الذي لا يغض من قدر وجهد المفسر، وقد أبى الله التمام لكتاب سوى كتابه.

ثانياً: حديث (لا وصية لوارث):

ذهب ابن بَرَّجان إلى أن الحديث الوارد في النهي عن الوصية للوارث لم يتعلق بنزول آية المواريث، وإنما لما نزل قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [6: الأحزاب]، قال ﷺ: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث [65]".

فهو يعارض ما أطبقت عليه الجِلّة العظمى من المفسرين القائلين بأنه متعلق بآية المواريث، وقالوا: "لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ قَالَ عَلَيْهِ أفضل الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[66]».

لكن هناك من المفسرين من قال بمثل قول ابن بَرَّجان بتعلقه بآية سورة الأحزاب[67]، وأيا ما كان؛ فإنه لم يرد كسبب نزول، وإنما قيل: نزل قوله تعالى...فقال النبي ذلك.

ثمة أمر جدير بالبيان هنا، وهو أن ابن بَرَّجان لم يشر إلى الحديث من جهة الصنعة الحديثية، لذا فإن الإسهاب في بيان درجة صحته لا يخدم هدف البحث كثيراً، لكن ما يحسن ذكره -الآن- أن الحافظ في الفتح عرض لطرقه كلها ثم قال: "ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال"[68]، ثم نقل عن الإمام الشافعي قوله: إن هذا المتن متواتر، وهو ما نازع فيه وفي دعوى الإجماع مفسرون آخرون[69]، قال البيضاوي: "والحديث من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر"[70]،

من جهة أخرى فإن الإمامين: البخاريَّ ومسلمًا لم يخرجاه في صحيحيهما، مع أن البخاري ترجم أحد أبواب صحيحه بعبارة (لا وصية لوارث)، واعتمد فيه على أثر غير مرفوع للنبي ﷺ، وهو ما يشي بأن البخاري ربما أراد -بعمله هذا- الإشارة إلى مطعن في الحديث المرفوع؛ لأن مثل هذا ربما يقصده الإمام البخاري في صحيحه، فقد يبوّب لأمر للدلالة على درجة أثر ورد في بابه، ثم يبين أصح ما ورد في الباب كما فعل هنا، وقد يبوّب لأمر للدلالة على ضعف الأثر المروي، كما فعل في باب فضل صيام يوم عرفة، إذ بوّب له بقوله: (باب صوم يوم عرفة)؛ فقد أعله البخاري بعدم سماع الزماني من أبي قتادة، قال ابن حجر: أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية[71]، ومثله باب: (قول الله تعالى: تعرج الملائكة والروح إليه، وقوله تعالى: إليه يصعد الكلم الطيب) قال ابن حجر: "وقال بن بطال غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر..."[72] وهذا من فقهه رحمه الله، وجملة القول: أنه ليس كل ما بوّب له البخاري هو بالضرورة لقوته أو لتصحيحه، وإنما قد يكون لملحظ آخر.

ثالثاً: الترجيح والموازنة:

أول ما يطالعنا من ألفاظ آية الوصية لفظ (كُتب) الذي لم يستعمله القرآن إلا في الثابت الذي لا تبديل فيه ولا تغيير، فلفظ كُتِبَ عند المفسرين لا يقلّ عن معنى فرض وثبت، فهي الفرضية المؤكدة للقول عادة، وهي الكتابة المقيدة المسجلة[73].

من هنا قال بعضهم: "الوصية فرض"[74]، فضلاً عما اشتملت عليه الآية من أدوات شرطية لا تقبل الرجوع عن الحكم، بالإضافة إلى ما جاء فيها من لفظ (حقاً) الذي خص بالقيام به المتقون[75].

وَبعد تفحص آراء ساداتنا المفسرين قديماً وحديثاً[76] تبدى لي أن الاختيار الأفضل في الآية القول بأنها محكمة، وليست منسوخة ولا مخصصة، وأنها عامة للوارثين وغيرهم؛ لأنه لو أراد القرآن هذا التخصيص؛ لما ذكر الوالدين اللذين أصبح تخصيص الآية بجزء منها على حال ما ممزوجاً بالتكلف والتعسف الممجوج[77]، ولأن الإسلام أباح للمالك في حياته التصرف بما يشبه الوصية النافذة وهو الوقف، ومعلوم أن الميراث حق لفئات الورثة في المجتمع، فهو ميزان جماعي، بينما الوصية تمحضت للحالات الفردية التي تطرأ على ذرية الموصّي وأقاربه، وقد نقل صاحب المنار عن بَعْض السَّلَفِ كلاماً نفيساً بجواز الإيصاء للورثةِ؛ بِأَنْ يكون أحدهم أَحْوَجَ مِنَ غيره، كَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ غَنِيًّا وَالْبَعْضُ الْآخَرُ فَقِيرًا، وكَأَنْ يُطَلِّقَ أَبُوهُ أُمَّهُ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَهِيَ لَا عَائِلَ لَهَا إِلَّا

وَلَدُهَا، وَيَرَى أَنَّ مَا يُصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ لَا يَكْفِيهَا، وَمِثْلُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ وَلَدِهِ أَوْ إِخْوَتِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ فليس من العدل أَنْ يُسَاوِيَ الْغَنِيّ بالْفَقِير، وَالْقَادِر عَلَى الْكَسْبِ بالعاجز عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ اللطيف الخبير قَدْ وَضَعَ أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ الْعَادِلَةِ عَلَى أَسَاسِ التَّسَاوِي بَيْنَ الطَّبَقَاتِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ سَوَاسِيَةٌ فِي الْحَاجَةِ، كَمَا أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْقَرَابَةِ، فالوصية مقدمة على الإرث باعتبار الحاجات الطارئة والحالات الخاصة[78].

والحالات التي تستوجب الاستثناء من الوارثين كثيرة لا يمكن استقصاؤها، إذ هناك الوالدان المسنان اللذان لا يقيم أودهما نصيبهم المفروض لو وُكلوا إليه، فهذا هما أحوج مما سواهما من الورثة الأغنياء، ومثلهما الزوجة المريضة المحتاجة لما لا يحتاجه سواها من الورثة، وكذلك أولاده: ولد معاق بين أخوة أسوياء، وطفل قاصر بين أخوة أشداء أغنياء، وجدوا الرعاية من الأب فاستغنوا، وأرملة ذات أطفال، ومطلقة ذات عَيْلة، وربما تحملتا لأجل أطفالهما حمالة زائدة، فمن التعسف النظر إلى الورثة والأقارب بمنظور جامد، لذا فالله أنزل آية الوصية بعلمه سبحانه، وفي حملها على الإحكام وصلة الرحم كما تقدم يظهر للمتأمل بعض أسرار التنزيل المعجزة، وهذا متسق تماماً مع مقاصد القرآن وأهدافه الكبرى، والله تعالى أجل وأعلى وأعلم.

الخاتمة:

أرجو أن أكون قد وفقت للحصول على ما هدفت إليه من كشف النقاب عن جانب مهم من جهود أحد أعلام المدرسة الأندلسية في التفسير، وفي الختام أُجمل أبرز النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1-كشف البحث عن موقف ابن برجان من النسخ في القرآن الكريم في تفسيره تنبيه الأفهام عموماً، وبيّن موقفه من نسخ آية الوصية خصوصاً.

2-ألقى البحث الضوء على تعليلات ابن برجان في إبطاله القول بنسخ آية الوصية في تفسيره.

3-وازن البحث ورجح بين موقف ابن برجان وبين موقف غيره من المفسرين بما يتعلق بنسخ آية الوصية.

4-توصل البحث إلى أن ابن برجان تفرد برأي خاص في معنى الوصية الواردة في سورة البقرة لم يسبق إليه.

5-أفاد البحث أن ما قرره ابن برجان من إحكام آية الوصية، وإبطاله القول بنسخها على قدر كبير من الوجاهة والسداد.

6- رجّح الباحث وجهاً مناسباً لسياق آية الوصية وظاهر ألفاظها، ورأى أن الوجه المرضي في الآية أنها محكمة، وأن الوصية تصح للوارثين وغيرهم من ذوي القرابة إذا رأى الموصي مصلحة شرعية أو اجتماعية تحقق مقاصد الدين الكلية.

التوصيات:

تمثلت أهم التوصيات بالإرشاد إلى استقراء مواضع النسخ عند ابن برجان ودراستها في القرآن كله.

الحواشي:

.

(1) - ينظر مقدمة التحقيق في تفسير تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرّف الآيات والنبأ العظيم، لابن برجان، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2013.

(2) - ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م، 433.

(3) - ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 3/350-370. وأيضاً: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، 108-116.

(4) - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الطبعة: 1، 1971 4/237.

(5) - منهم حاجي خليفة في ظنونه، لما ذكر كتابه الإرشاد، في تفسير القرآن قال: للشيخ الإمام أبي الحكم: عبد السلام بن عبد الرحمن، المعروف: بابن برجان، اللخمي، الإشبيلي المتوفى: سنة سبع وعشرين وستمائة، ومعلوم أن هذه سنة وفاة الحفيد، وأن الجد متوفى سنة ست وثلاثين وخمسمئة، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،تاريخ النشر: 1941م،1/1. ومنهم صبحي الصالح في كتابه علوم القرآن، حيث وقع بمثل ما حصل لحاجي خليفة، ينظر: مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير 2000، 311.

(6) - ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 4/237. وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، 13/ 839.

(7) - التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: 1415هـ- 1995م، 3/21.

(8) - ينظر المرجع السابق، 3/21.

(9) - ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 1/ 9.

(10) - ينظر: البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)، 4/ 379.

(11) - ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي 2/129.

(12) - ينظر: فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1974، 2/323.

(13) - ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير للذهبي 13/ 839.

(14) - تفسير ابن بَرَّجان، 1/26.

[15] - الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م، 3/ 68.

(16) - ينظر: تفسير ابن بَرَّجان، 21/2.

(17) - ينظر: تفسير ابن بَرَّجان، 512/1.

(18) - ينظر: المرجع السابق، 434/1.

(19) - المرجع السابق، 403/1.

(20) - المرجع السابق، 403/1.

(21) - ينظر: المرجع السابق، 396/1

[22] - المرجع السابق، 281/1.

(23)- المرجع السابق، 369/3

(24) - المرجع السابق، 393/1.

(25) - ينظر: المرجع السابق، 393/1.

(26) - ينظر: المرجع السابق، 393/1.

(27)- ينظر: المرجع السابق ، 394/1.

[28] - ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 390/3.

[29] - ينظر: تفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ 234/5. وتفسير ابن كثير، 1/ 494.

[30] - ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى -1419 هـ، 361/1. وينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: 825 هـ) بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م219/1)

[31] - صحيح البخاري، باب لا وصية لوارث، رقم: 2747.

[32] - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م، 251/1، وتفسير ابن كثير، 494/1.

[33] - ينظر مثلاً: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الث انية، 1384هـ - 1964 م، 263/2.

[34] - ينظر: تفسير ابن نور الدين» م219/1

[35] - سيأتي تخريجه والكلام عنه مفصلاً في مقصد مستقل.

[36] - ينظر: تفسير القرطبي، 263/2. وأحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ، 205/1.

[37] - سيأتي تخريجه لاحقاً.

[38] - ينظر: تفسير القرطبي 263/2.

[39] - ينظر: تفسير القرطبي 263/2.وأحكام القرآن للجصاص، 105/1.

(40) - ينظر: أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى، 1995، 1/ 63.

(41) - ينظر: الطحاوي، أحكام القرآن، 63/1.

(42) - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ1/248.

(43) - ينظر: تفسير القرطبي، 263/2.

(44) - فضّل ابن سعدي إطلاق لفظ الإجمال عليه لا التخصيص؛ لأنه لم يدل عليه دليل. ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م، ص85.

(45) - ينظر: تفسير الرازي، 5/ 234.

(46) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417هـ -1997م، 211/1. وتفسير ابن عاشور، 2/ 149. وتفسير السعدي، ص85.

(47) - ينظر: تفسير الطبري، 3/ 396. وتفسير ابن عطية، 1/ 248.

(48) - ينظر: تفسير ابن عطية، 248/1. وزهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، 543/1.

(49) - تفسير ابن كثير، 493/1.

(50) - المرجع السابق، 494/1.

(51) - ينظر: تفسير أبي زهرة، 1/ 546. وينظر من غير كتب التفسير: مصطفى زيد، النسخ في القرآن، الوفاء للنشر، ط3، 1987، 595-592/2.

(52) - ينظر: نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير - 1401هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2003م، 632/2.

(53) - ينظر: الإتقان للسيوطي 3/ 68.

(54) - ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 205/1. وأيضاً: تفسير أبي زهرة، 1/ 544

(55) - ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 205/1.

(56) - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج3، ص111، نقلاً عن أبي مسلم الأصفهاني.

(57) شنع بعض العلماء على أبي مسلم إنكاره للنسخ، ورموه بأقذع عبارات التجهيل، ومواقفهم تلك انفعالية لا تجعل مسألة النسخ مقطوعاً بها. ينظر: زياد الدغامين، دعوى النسخ في القرآن، 22.

(58) - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م، 109/2.

(59) - تفسير ابن بَرَّجان 393/1.

(60) - تفسير القاسمي، 15/2.

(61) - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، قَالَتْ: " كَمْ مَالُكَ؟ " قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: " كَمْ عِيَالُكَ؟ " قَالَ: أَرْبَعَةٌ، فَقَالَتْ: " قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: 180]، وَإِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ، فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ ". السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا كَثِيرًا اسْتِبْقَاءً عَلَى وَرَثَتِهِ، رقم: 12579، 442/6.

(62) - ينظر مثلاً: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، 1/ 157. وتوسع رشيد رضا في تقرير معنى الخير في تفسيره، ينظر: تفسير المنار، 109/2

(63) - ينظر: التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: 1383 هـ 297/6.

(64) - ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ 15/2.

(65) - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت رقم: 2870، 114/3

(66) تفسير الرازي، 232/5. والكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م، 57/2.

(67) - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، 216/4.

(68) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن باز، 372/5. وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، 404/4. فقد ضعّف طرقه كلها.

(69) - ينظر: تفسير الرازي 234/5.

(70) - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، 123/1.

(71) - ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 237/4.

(72) - تعجب ابن حجر من جمع ابن بطال بين المجسمة والجهمية بقوله: "وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع". المرجع السابق، 13/ 416.

(73) - ينظر: تفسير أبي زهرة، 541/1.

(74) - تفسير ابن عطية، 1/ 244.

(75) - ينظر: الأساس في التفسير، سعيد حوّى (المتوفى 1409 هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، 1424 هـ 403/1.

(76) - ينظر مثلاً: تفسير المنار، 110/2. وتفسير أبي زهرة، 544/1 فما بعد، فقد نقلوا عن بعض المتقدمين ما يلمح إلى مثل ما سيأتي.

(77) - كالوالدين المحرومين من الميراث لعلة.

(78) - ينظر: تفسير المنار، 2/ 110.